|  |  |
| --- | --- |
| **ال‍مجلس 2021 المشاورة الافتراضية لأعضاء المجلس، 18-8 يونيو 2021** |  |
|  |  |
|  |  |
| **بند جدول الأعمال: ADM 28** | **الوثيقة C21/69-A** |
| **9 مارس 2021** |
| **الأصل: بالإنكليزية** |
| تقرير من الأمين العام | |
| مشاركة الاتحاد في أعمال مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة | |
|  | |

|  |
| --- |
| **ملخص**  في الاجتماع الثالث للمشاورة الافتراضية الثانية لأعضاء المجلس التي عُقدت يوم الأربعاء 18 نوفمبر 2020، أبلغ عضو من أعضاء المجلس ومن أعضاء لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الاتحاد (SPC)، أعضاء المجلس، على النحو المذكور في النقطة 6 من المحضر الموجز، بأن الاتحاد قد خسر نصف صوت في مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (كان لديه ما مجموعه 1,5 صوت). وأخذ المجلس علماً بأنه سيُحاط علماً بالوضع وبالآثار المترتبة على أي تغييرات. وبالتالي، توفر هذه الوثيقة معلومات أساسية للمجلس عن الأحداث التي أدت إلى فقدان الاتحاد لنصف مقعد في مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية، وتدعو المجلس أيضاً إلى الإحاطة علماً بالعمل الجاري الذي تضطلع به لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الاتحاد في هذا الصدد.  **الإجراء المطلوب**  يُدعى المجلس إلى **الإحاطة علماً** بهذه الوثيقة.  \_\_\_\_\_\_\_\_\_  **المراجع**  الوثيقة [VC-2\12](https://www.itu.int/md/S20-CLVC2-C-0012/en) |

تمثيل الاتحاد في مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وتوزيع المقاعد

1 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة (GA) [القرار 262/72](https://undocs.org/en/A/RES/72/262) في 2018 الذي طلبت بموجبه من الأمين العام للأمم المتحدة تكليف مكتب الرقابة الداخلية (OIOS) بإجراء مراجعة شاملة لهيكل إدارة مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

2 وعقب تقرير مكتب الرقابة الداخلية لعام 2018 والمسائل ذات الصلة بالإدارة التي طرحها ذلك التقرير، أنشأ مجلس الصندوق المشترك، في دورته لعام 2019، فريق عمل يُعنى بالإدارة (CWG).

3 يجسد تكوين فريق العمل الطابع الثلاثي لمجلس الصندوق المشترك الذي يضم ممثلين اثنين من كل مجموعة من المجموعات المكونة (الرؤساء التنفيذيون والهيئات الإدارية وممثلو المشاركين) بالإضافة إلى عضوين من اتحاد رابطات موظفي الخدمة المدنية الدولية السابقين (FAFICS) يمثلان المتقاعدين.

4 قدم مجلس الصندوق المشترك 18 توصية في المجموع، بعضها يتعلق بحجم مجلس الصندوق المشترك وتكوينه. وفي دورة مجلس الصندوق المشترك لعام 2019، نوقشت مختلف الخيارات المتعلقة بحجم مجلس الصندوق المشترك وتكوينه. وأوصى مجلس الصندوق المشترك في نهاية المطاف بالحفاظ على العدد الإجمالي لمقاعد مجلس الصندوق المشترك كما كان (33 مقعداً) وتخصيص مقعد واحد للمنظمة الدولية للهجرة، وهي منظمة حكومية دولية، انضمت إلى الصندوق في 2007، وتضم أكثر من 5 000 مشارك ولم يسبق لها أن حصلت على مقعد تصويت في مجلس الصندوق المشترك. وكانت المنظمة الدولية للهجرة ممثلة بشكل مناسب في ذلك الوقت من خلال ممثل ليس له الحق في التصويت ولكن يحق له أخذ الكلمة في مجلس صندوق المعاشات، وفقاً للنظام الأساسي للصندوق المعتمد في 1987، الذي يحدد التشكيل الحالي لمجلس الصندوق ويحدد طريقة تمثيل المنظمات الأعضاء.

5 وجدير بالإشارة أنه بعد قبول المنظمة الدولية للهجرة في الصندوق في 2017، لم يُذكر أن لها حقوقاً في التصويت سواء في ذلك الوقت أو في المستقبل، لا في تقرير مجلس صندوق المعاشات الذي أوصى بقبولها في الصندوق ولا في قرار الجمعية العامة الذي أيد قبولها لاحقاً. وشارك الاتحاد في توافق الآراء الذي أوصى بقبول المنظمة الدولية للهجرة، ولكنه لم يذكر إمكانية فقدان مقاعد منظمة عضو بالفعل، في الوقت الحالي أو في المستقبل، لصالح المنظمة الدولية للهجرة.

6 بيد أنه لتخصيص مقعد للمنظمة الدولية للهجرة، تم خفض عدد المقاعد المخصصة للاتحاد واليونيدو من 1,5 إلى مقعد واحد لكل منظمة.

7 اقترح فريق العمل المعني بالإدارة تخفيض عدد المقاعد دون استشارة لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الاتحاد أو اليونيدو. ولم يعلم الاتحاد واليونيدو بالتوصية إلا قبل دورة مجلس الصندوق المشترك لعام 2019 بفترة قصيرة.

8 في نوفمبر 2019، أرسلت لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الاتحاد رسالة إلى رئيس مجلس صندوق المعاشات يقترح فيها طريقة مختلفة لتخصيص هذا المقعد للمنظمة الدولية للهجرة دون أن يخفض عدد المقاعد المخصصة للاتحاد واليونيدو. ولم يرد الرئيس ولا الصندوق على طلب لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الاتحاد.

9 على الرغم من تلقي تقرير فريق العمل المعني بالإدارة، طلبت الجمعية العامة في 2019 من كيان خارجي مستقل لديه خبرة في مسائل إدارة صناديق المعاشات إجراء تحليل شامل وموضوعي لإدارة الصندوق. وكان الهدف من التحليل تقديم توصيات بشأن جملة أمور منها هيكل مجلس صندوق المعاشات وحجمه وتكوينه وتخصيص المقاعد.

10 وفي مايو 2020، بعد تلقي رسالة معممة من الصندوق، لاحظت لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الاتحاد، مع الأسف، أن صندوق المعاشات قد عدّل النظام الداخلي بشطب نصف مقعد لكل من الاتحاد واليونيدو، دون أن توافق الجمعية العامة على ذلك صراحةً أو ضمناً، ودون استشارة الهيئة الإدارية للاتحاد.

11 وفي يوليو 2020، طلبت لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الاتحاد إلى الصندوق استعادة المقعد الذي تم حذفه في انتظار أن يقوم الخبير الخارجي المستقل الذي طلبته الجمعية العامة بعملية الاستعراض. ومرة أخرى، لم يستجب مجلس المعاشات التقاعدية لطلب اللجنة.

12 وفي ظل الوضع الراهن، قدم الخبير الخارجي المستقل تقريراً نوقش في دورة استثنائية لمجلس صندوق المعاشات التقاعدية في فبراير 2021. ووافق مجلس صندوق المعاشات التقاعدية على أن يطلب من فريق العمل المعني بالإدارة تقديم خيارات ملموسة بشأن حجمه وتكوينه لكي ينظر فيها في دورته التاسعة والستين في يوليو 2021.

موقف لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الاتحاد والآثار بالنسبة للاتحاد ودوله الأعضاء

13 تؤيد لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الاتحاد تأييداً تاماً فكرة أن تكون أي منظمة عضو جديدة في الصندوق، ممثلة تمثيلاً مناسباً في مجلس الصندوق المشترك، ولا سيما المنظمات التي (أ) يُحتمل أن يكون لها الكثير من المشاركين في الصندوق؛ و(ب) المنظمات التي تشارك على النحو المناسب في الصندوق في تحقيق الأغراض التي أنشئ من أجلها الصندوق؛ و(ج) المنظمات التي لديها لجنة للمعاشات التقاعدية للموظفين (SPC) مشكلة على النحو الواجب وتعمل في توافق تام مع النظام الأساسي للصندوق. ومع ذلك، فإن تمثيل هذه المنظمات ينبغي ألا يعني وألا يستتبع المساس بحقوق المنظمات الأعضاء الحالية المشاركة "قديمة العهد".

14 قبل إعادة توزيع المقاعد، كان حق التصويت الذي يتمتع به الاتحاد وفقاً لعدد مقاعده البالغ 1,5 مقعد يُوزع بالتناوب، على أساس صوت واحد في سنة وصوتين في السنة التالية. ووفقاً للوضع القائم حالياً، يتمتع الاتحاد بمقعد واحد وإذا أعيد تقييم توزيع المقاعد، فقد يخسر الاتحاد مقعده مرة أخرى، مما يعني أنه قد لا يكون ممثلاً على الإطلاق. وهذا من شأنه أن يعوق بشدة قدرة الاتحاد على التخفيف من خطر الإسهام في تغطية أي عجز بسبب عدم توفير مستوى مناسب من الرقابة المستنيرة.

15 وينبغي ملاحظة أن الاتحاد لديه مصلحة كبيرة في الاحتفاظ بحقوقه في التصويت في مجلس صندوق المعاشات التقاعدية الذي لا يشرف على إدارة الصندوق فحسب، بل وأيضاً على التقييمات الإكتوارية، والسلامة المالية للصندوق.

16 وهذه المصلحة ذات شقين، أولهما أن الاتحاد ساهم في الصندوق منذ 1960 وأن الصندوق دخل مرحلة النضج في 1994، عندما تجاوزت مدفوعات الاستحقاقات لأول مرة الإيرادات من الاشتراكات. وقد انضمت المنظمة التي تسعى إلى الحصول على مقاعد على حساب الاتحاد في 2007، أي بعد ثلاثة عشر عاماً من تاريخ دخول الصندوق مرحلة النضج و47 عاماً بعد أن قدم الاتحاد مساهمته الأولى.

17 ثانياً، تنص المادة 26 من النظام الأساسي والإداري للصندوق على أنه "*إذا تبين من التقييم الإكتواري للصندوق أن أصوله قد لا تكون كافية للوفاء بالتزاماته بموجب هذا النظام، تدفع كل منظمة عضو للصندوق المبلغ اللازم لسد العجز*". وهذا يبرز أن الاتحاد لديه مصلحة في أن يشارك في جميع عمليات اتخاذ القرار فيما يتعلق بأصول الصندوق وخصومه، وكذلك بالسلامة المالية العامة للصندوق، لأنه في حالة حدوث عجز في الصندوق، سيتعين على الاتحاد تمويل جزء من هذا العجز إلى جانب جميع المنظمات الأخرى.

18 وجدير بالملاحظة أن توزيع المقاعد يندرج عموماً في إطار النظام الداخلي للصندوق الذي يمكن أن يعدّله مجلس الصندوق. ومع ذلك، ترى لجنة المعاشات التقاعدية أن مثل هذا التغيير الجوهري الذي يؤثر على قدرة الهيئة الإدارية لمنظمة سيادية ومستقلة في منظومة الأمم المتحدة على التخفيف من خطر الإسهام في تغطية أي عجز قد ينشأ، يستدعي التشاور المباشر مع الهيئة الإدارية المتضررة ورئيسها التنفيذي قبل التنفيذ. وجدير بالملاحظة أيضاً أنه في آخر مرة تم فيها تشكيل مجلس الصندوق المشترك في 1987، جرت عملية تشاور مع المنظمات الأعضاء. ودعت الجمعية العامة المنظمات الأعضاء إلى استعراض حجم مجلس الصندوق المشترك وتكوينه وقدم الاتحاد آراءه بهذا الشأن (انظر الملحق).

19 وتود لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الاتحاد أن تحيط المجلس علماً بالحالة المذكورة أعلاه. ويُدعى المجلس إلى الإحاطة علماً بالوثيقة، وبأن اللجنة ستواصل بذل قصارى جهدها من أجل الحفاظ على وضعها في الصندوق ومجلس الصندوق المشترك.

الملحق

آراء الاتحاد بشأن تكوين مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية   
المقدمة استجابةً للطلب الوارد في قرار الجمعية العامة 245/40

مقتطف من تقرير الاجتماع السابع والثلاثين لمجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)

أيد مجلس إدارة الاتحاد، في دورته الثانية والأربعين التي عُقدت في يونيو 1987، النقاط التالية المتعلقة بعضوية مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة التي قدمتها إليه لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الاتحاد:

"(1) ينبغي الإبقاء على العضوية الثلاثية الحالية لمجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، مع التمثيل المتساوي للمجموعات الثلاث، أي مجلس الإدارة، والأمين العام، والمشاركون.

(2) ينبغي أن يكون عدد أعضاء الاتحاد في مجلس الصندوق المشترك متناسباً مع عدد الموظفين المنتسبين إلى الصندوق، على أن يكون عضو واحد على الأقل من الاتحاد.

(3) ينبغي أن يكون هناك نظام تناوب يتيح لعضو أو أعضاء الاتحاد في مجلس الصندوق المشترك أن يُعيّنوا بالتناوب من كل مجموعة من المجموعات الثلاث؛ وينبغي منح كل مجموعة من المجموعات غير الأعضاء صفة مراقب.

(4) وينبغي أن يكون بمقدور ممثلي المشاركين المتقاعدين المشاركة في عمل مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة كمراقبين."

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ